



المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

أتقدم بالتعديلات الآتية - التي أراها الآن - على مشروع القانون المقدم من الحكومة مرفقاً بالمرسوم رقم 227 لسنة 2019، بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية:

أولاً: يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (2) النص الآتي:
" ويجوز بقانون إضافة مساحات للمنطقة الاقتصادية".

ثانياً: تضاف إلى المادة (5) فقرة ثانية نصها الآتي:
" ولا تسري شروط دخول الأشخاص والسكن في المنطقة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الكويتيين".

ثالثاً: يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (7) النص الآتي:

أ - ويجوز تجديدها لعشرين عاماً أخرى

ب - تلغى الفقرة الثانية من المادة (7).

ج- يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (7) التي ستصبح فقرة ثانية النص التالي:



" ويجوز أن يكون هذا الانتفاع بجزء من هذه الأراضي والعقارات بمقابل رمزي أو بدون مقابل بما لا يجاوز مدة العقد ومدة تجديده - إن وجدت - وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة".

رابعاً: يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (14) النص الآتي:

أ- حصة نقدية: مقدارها مائة مليون دينار كويتي، وتمول هذه الحصة من الاحتياطي العام للدولة ويخول وزير المالية بأدائها بالتنسيق مع الوزير المختص، وتزداد هذه الحصة بقانون تبعاً للاحتياجات المالية المستقبلية.

خامساً: يستبدل بنص المادة (16) النص الآتي:

يجوز للمؤسسة اصدار السندات والحصول على التسهيلات المالية من البنوك المحلية أو الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، كما يجوز لها شراء وتمليك الأصول العقارية والأصول الأخرى بما في ذلك الأوراق المالية.

سادساً: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (19) النص الآتي:

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديون المحاسبة، لا تخضع المؤسسة للرقابة المسبقة للديوان.



سابعاً: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (23) النص الآتي:

" يكون للمؤسسة مجلس أمناء من الكويتيين يتألف من الرئيس ونائب الرئيس، وخمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة".

ملاحظة: بعد اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة (23) بأن يكون من أعضاء مجلس الأمناء من الكويتيين، لم يعدل البند (5) من المادة (24) في شأن مجلس الإدارة اكتفاء بما ورد في المادة (26) باشتراط أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الأمناء.

ثامناً: يستبدل بنص البند (7) من المادة (28) النص الآتي:

"إصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالمؤسسة دون التقيد بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه".

تاسعاً: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (36) النص الآتي:

" للمستثمر بعد الحصول على التراخيص من المؤسسة الحق في إنشاء وإقامة المشروع في المنطقة الاقتصادية، وتمويله تمويلاً مشروعاً من الخارج، كما يكون من حقه الانتفاع به وإدارته واستخدامه والتصرف في حق الانتفاع والحصول على أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وله تصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.



عاشراً: يستبدل بنص المادة (37) النص الآتي:

"يكون للمنطقة الاقتصادية نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من مجلس الإدارة وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الكويت والشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية".

حادي عشر: يستبدل بنص المادة (39) النص التالي:

"يجوز لغير الكويتي من أي دولة تعترف بها الكويت بصفة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من الكويتيين أو غير الكويتيين من الدول التي تعترف بها الكويت الاشتغال بالتجارة وأعمال المقاولات وفتح المحال التجارية والصناعية وغيرها في المنطقة الاقتصادية، كما يجوز للشركات الأجنبية التي تنتمي لدول تعترف بها الكويت إنشاء مشروع لها داخل المنطقة الاقتصادية وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة".

ثاني عشر: يستبدل بنص المادة (45) النص التالي:

"تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة يشترط أن تكون من الدول التي تعترف بها الكويت، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم



لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى وجب العمل بتلك
الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، بشرط عدم مخالفته للنظام
والآداب في الدولة.

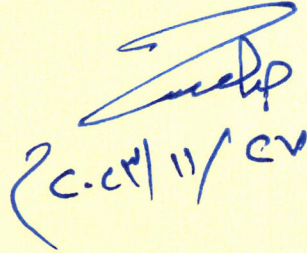
مع خالص التحية،



مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون

نحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



١١/١٢/٢٠٠٧